

النظام المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة

دكتور أحمد حسن زغول

كلية التجارة - جامعة المنصورة
المستشار المالي لنائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب
أمين صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة

مقدمة

لاشك أن النظام المحاسبي الجيد يعتبر من المقومات الأساسية لنجاح المنظمات فى تحقيق أهدافها ، فهو بالإضافة إلى دوره الهام فى الرقابة على عمليات المنظمة فإنه يوفر المعلومات الضرورية لكل الأطراف ذات المصلحة ، ولا تختلف صناديق التأمين الخاصة عن غيرها فى حاجتها إلى نظام محاسبي جيد يساعد الإدارة فى الرقابة على إيرادات ومصروفات الصندوق وعلى استثماراته ، ويساعدها أيضا فى اتخاذ القرارات المختلفة ، كما أن الأعضاء المشاركين فى الصندوق يهتمهم الاطمئنان على أموالهم وحسن استثمارها بما يضمن حصولهم على حقوقهم فى تواريخ استحقاقها ، وهناك أيضا من سيكون عضوا مشاركا فى المستقبل وحاجته إلى المعلومات التى ترشد قراره بالمشاركة أو عدم المشاركة ، كما أن هناك الجهات الرقابية التى تعمل على التأكد من الالتزام بالقوانين المنظمة لعمل الصناديق وضمان المحافظة على حقوق الآخرين ، ولا ننسى اهتمامات الأطراف الأخرى الخارجية التى تتعامل معها تلك الصناديق وحاجتها أيضا إلى الاطمئنان على حقوقها .

ومن المعروف أن الأنظمة المحاسبية تختلف كثيرا من مؤسسة إلى أخرى ، والعوامل التى تشكل تلك الأنظمة هى طبيعة نشاط المؤسسة ، وحجمها ، وحجم البيانات التى يتم تداولها ، والمعلومات التى يقع على عاتق تلك الأنظمة عبئ توفيرها للإدارة وللآخرين¹ ، هذا بالإضافة إلى التشريعات المنظمة لنشاط المؤسسة .

وعلى ذلك فإنه لعرض النظام المحاسبي الملائم لصناديق التأمين الخاصة يلزم التعرف عليها من حيث المفهوم ، وأهم أنواعها ، ثم التعرف على طبيعة نشاطها ، والسجلات والحسابات والتقارير التى اشترط القانون توافرها فى النظام المحاسبي الخاص بها ، والمنهج المحاسبي الذى تتبعه فى قياس إيراداتها ومصروفاتها وتقييم استثماراتها .

أولا : مفهوم صناديق التأمين الخاصة :

يقصد بصندوق التأمين الخاص كما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم 54 لسنة 1975 " كل نظام فى أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسي أن تؤدى إلى أعضائه أو

¹ Kieso, D. E. , Weygandt, J. J. , Warfield, T. D. , Intermediate Accounting , Tenth Edition, John Wiley & Sons, Inc. 2001, P. 68.

المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى الحالات التالية :

- زواج العضو وذريته أو بلوغه سن معينة أو وفاة العضو أو من يعوله .
- التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق .
- عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث .
- أية أعراض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين "

وبمقارنة هذا المفهوم بنظام التأمين الاجتماعى يتضح أنها تختلف عنه من حيث طبيعة العضوية وتحديد المزايا ومن حيث الطبيعة والمجال أيضاً ، وذلك على النحو التالى¹ :

(1) عضوية صناديق التأمين الخاصة اختيارية وحركة الانضمام والانسحاب مكفولة قانوناً أما فى نظام التأمين الاجتماعى تكون العضوية إجبارية لجميع العاملين الخاضعين له ومن ثم لا يجوز لهم الانسحاب من النظام طالما امتد إليهم .

(2) تتحدد المزايا وشروط وحالات استحقاقها ومستواها بما يتفق مع احتياجات أعضائها وفى حدود القدرات التمويلية المتاحة على مستوى كل صندوق على حده فى حين يتحدد هيكل مزايا نظام التأمين الاجتماعى وحالات وشروط استحقاقها ومستواها فى ضوء الاحتياجات والقدرات التمويلية المشتركة على مستوى كافة الخاضعين للنظام ، وبمعنى آخر فإن محور الصناديق الخاصة إرادة وقدرات أعضائها فى حين أن محور نظام التأمين الاجتماعى إرادة وقدرات المجتمع ككل .

(3) اتفاق مع اختلاف مجال كل من صناديق التأمين الخاصة ونظام التأمين الاجتماعى القومى فإن الأولى تدار بمعرفة ممثلين عن أعضائها وتستنثر أموالها فيما يحقق أقصى مصلحة مادية واجتماعية لصالح هؤلاء الأعضاء فى حين تدير نظام التأمين الاجتماعى هيئات حكومية وتستنثر أمواله فى مشروعات التنمية للدولة .

¹ د. محمد توفيق البلقينى ، " الأسس الفنية والاكتوارية لصناديق التأمين الخاصة " ، ندوة إدارة صناديق المعاشات ودور تكنولوجيا المعلومات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 27-31 مارس 2004 ، ص 18

ثانيا : أنواع صناديق التأمين الخاصة ¹ :

يمكن تصنيف صناديق التأمين الخاصة على أساس المزايا والخدمات التي تؤديها كما يلي :

(1) صناديق الزمالة :

تقوم هذه الصناديق بدفع مبلغ محدد مرة واحدة للعضو أو المستفيد عند تحقق الواقعة المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق ، ويعتمد التمويل على اشتراكات الأعضاء المحددة في صورة مبالغ ثابتة وموحدة أو حسب فئة المرتب بالإضافة إلى مساهمة أو دعم جهة العمل إذا رغبت ، بالإضافة إلى عائد استثمار الأموال .

(2) صناديق الادخار والاستثمار :

وهي التي تعمل على تجميع مدخرات من الأعضاء واستثمارها بأكبر عائد ممكن ، وتتمثل الموارد المالية في الاشتراكات التي تكون عادة نسبة من المرتب الأساسي بالإضافة إلى ما قد تقدمه جهة العمل في صورة مبلغ ثابت أو نسبة من إيراداتها الجارية ، كما يدخل ريع استثمار الأموال وأية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ضمن الموارد المالية السنوية للصندوق .

ويقيد لحساب كل عضو الاشتراكات الشهرية المستقطعة مضافاً إليها ما يخصه من عائد الاستثمار وأية مبالغ أخرى بعد خصم المصروفات الإدارية ، ويتمتع عضو هذا النوع بالحق في إجراء تصفية كلية أو جزئية بعد مضي سنة على اشتراكه بالصندوق كما يحق له الحصول على قرض من حسابه الشخصي طبقاً لضوابط محددة بالنظام الأساسي للصندوق ، وهذه الصناديق ذات صبغة ادخارية بحتة وليس لها أية صفة تأمينية .

(3) صناديق مكافآت عقد العمل الفردي :

تعتبر هذه الصناديق وسيطاً بين جهة العمل وبين هيئة التأمينات الاجتماعية فهي تحصل من جهة العمل على فروق مكافآت ترك الخدمة المستحقة للموظفين الذين التحقوا بالخدمة قبل 1/6/1961 ، وتقوم باستثمار هذه الأموال لصالح الأعضاء ، وعند انتهاء خدمة أي منهم يتم تحويل رصيده بالصندوق إلى هيئة التأمينات الاجتماعية التي تقوم بصرف معاش دوري له أو لورثته بعد وفاته ، ونظراً إلى أن عضوية هذا الصندوق مقصورة فقط على فئة معينة فإنه سوف ينتهي بانتهاء عضوية تلك الفئة .

¹ - المرجع السابق ، ص 18-20

(4) صناديق التأمين التكميلية :

وهي التي نشأت بغرض تقديم مزايا تأمينية مكملة لنظم التأمينات الاجتماعية ، وتأخذ المزايا التأمينية التي تقدم للأعضاء شكل مكافآت ترك الخدمة (وتدفع مرة واحدة) أو معاش دورى ، وتعد هذه الصناديق نموذجاً جيداً لتعويض انخفاض مزايا التأمين الاجتماعي .

(5) صناديق التأمين ذات الطبيعة الخاصة :

تختلف هذه الصناديق في طبيعتها عن الصناديق السابقة حيث تقوم بإصدار وثائق تأمين لمن يرغب من أعضائها في التأمين على حياته مقابل القسط التأمينى الذي يدفع إما مرة واحدة في صورة قسط وحيد أو بصفة دورية كل فترة معينة ، وتقدم الخدمة لأعضائها دون الحصول على أية أرباح .

وتمتد الحماية في هذه الصناديق لتشمل إمكانية توفير تأمين مختلط أو مدى الحياة لمن يرغب من الأعضاء ، كما تتوفر فيها الخدمات الاجتماعية التي تقدمها بالتوازي مع الخدمات التأمينية مثل : صندوق تأمين القوات المسلحة ، وصندوق تأمين ضباط الشرطة .

(6) صناديق التأمين الطبية :

وهي تقدم مزايا علاجية تتمثل في صرف قيمة الدواء والمساهمة في أجور الأطباء والاستشاريين ، كما تمتد إلى تكاليف إجراء العمليات الجراحية للعضو وأسرته في حدود ما تسمح به الأنظمة الأساسية لهذه الصناديق ، وتتمثل موارد هذه الصناديق في اشتراكات رمزية من الأعضاء ومساهمات أساسية من جهات العمل من خلال مبلغ ثابت أو نسبة من الإيرادات الإضافية لجهات العمل .

ثالثاً : طبيعة نشاط صناديق التأمين الخاصة :

مما سبق يمكن القول بأن نشاط صناديق التأمين الخاصة يتمثل في تجميع الاشتراكات من أعضائها وكذا مساهمة الدولة أو الجهة التابع لها الصندوق واستثمار تلك الأموال في الاستثمارات الآمنة وبالنسب المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 54 لسنة 1975 ، وتستخدم الإيرادات السنوية في الوفاء بالتزامات الصندوق قبل أعضائها ، وسداد المصروفات الإدارية المختلفة اللازمة لتسيير أعمالها خلال العام ، ويمكن بيان إيرادات ومصروفات صناديق التأمين الخاصة كما يلي :

أ - الإيرادات :

من خلال نص المادة الحادية عشرة من الفصل الثانى (النظام المالى للصناديق) من القانون رقم 54 لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة يمكن تبويب إيرادات صناديق التأمين الخاصة فى مجموعتين كما يلى :

المجموعة الأولى : الإيرادات السنوية (الدورية) :

وهى الإيرادات التى يتم تحصيلها دوريا كل عام ، وتشمل كل أو بعض الأنواع التالية تبعا لما يقضى به النظام الأساسى :

1 - اشتراكات الأعضاء :

وتحسب عادة كنسبة مئوية يتم استقطاعها من الراتب الأساسى ، أو نسبة مئوية من الأرباح أو الحوافز ، وقد ينص النظام الأساسى للصندوق على الجمع بين النظامين ، ويتم تحديد هذه النسبة بمعرفة الخبير الاكتوارى .

2 - مساهمات جهات العمل :

وهى المبالغ الدورية التى تحسب كنسبة من الدخل الكلى لجهة العمل أو كنسبة من الرواتب الشهرية للعاملين ، أو المبالغ الدورية المحددة التى تساهم بها كل جهة عمل فى تمويل الصندوق التابع لها وتعتمد على إمكانيات كل جهة .

3 - عائد الاستثمارات :

ويقصد به العائد السنوى من استثمارات الصندوق لأمواله .

المجموعة الثانية : إيرادات غير دورية (غير متكررة) :

وهى إيرادات تحدث مرة واحدة فقط أو أكثر من مرة ولكن بصفة غير منتظمة ، وتشمل كل أو بعض الأنواع التالية حسب النظام الأساسى للصندوق :

- مساهمات الأعضاء فى التأسيس .
- مساهمات الدولة أو جهات العمل فى التأسيس ، ويحدث ذلك غالبا فى حالة الرغبة فى احتساب فترات افتراضية سابقة .

- الدعم المالي من الدولة أو من جهات العمل للصناديق .

ب - المصروفات والمزايا والتعويضات :

1 - المزايا والتعويضات :

وهي المبالغ التي ينص عليها النظام الأساسي للصندوق وتسدد للأعضاء في حالات الإحالة إلى المعاش أو العجز بنوعيه الكلي والجزئي والاستقالة والنقل إلى جهة عمل أخرى ، وقد تصرف تلك المبالغ مرة واحدة أو بصورة دورية وقد تأخذ الشكلين معا ، كما تصرف هذه المبالغ للمستفيدين في حالة وفاة العضو ، وقد ينص نظام الصندوق على صرف تعويضات أو مزايا للأعضاء المشتركين في حالات وفاة زوج أو زوجة العضو المشترك .

2 - المصروفات الإدارية

وهي المبالغ التي يتم صرفها بمعرفة إدارة الصندوق والمرتبطة بنشاط الصندوق ، وعادة ما تنص الأنظمة الأساسية للصناديق على أن تكون المصروفات الإدارية في حدود نسبة معينة من الاشتراكات أو الإيرادات ، وتشمل المصروفات الإدارية البنود التالية :

- مصروفات دورية سنوية مثل أجور ومكافآت العاملين ، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ورسم الإشراف والرقابة ، ومصروفات الجمعيات العمومية وبدلات الانتقال ، والمصروفات البنكية ، الإيجار والنور والمياه والتليفون ، مصروفات إدارية متنوعة ، وأتعاب مراقب الحسابات ، ...

- مصروفات دورية على فترات تزيد عن السنة مثل أتعاب الخبير الإكتواري ، ومصاريف الصيانة والإصلاح .

- مصروفات لا تأخذ صفة الدورية وتشمل رسوم النشر والتعديل عند إجراء أي تعديل على النظام الأساسي .

مما سبق يمكن استنتاج الخصائص العامة لصناديق التأمين الخاصة والتي تؤثر على النظام

المحاسبي وهي :

- **عدم وجود رأس مال :** فالصناديق وإن كان لها شخصيتها المستقلة إلا أنها تنشأ بدون رأس مال لها ، وجميع أموالها تستخدم في الوفاء بالتزاماتها قبل أعضائها ، وبالتالي لا حاجة لتخصيص حساب لرأس المال ضمن حساباتها ، ويخصص حساب آخر باسم المال الاحتياطي يتجمع به الفائض السنوي للإيرادات .

- **المشاركة فى الصناديق تكون اختيارية :** ويؤدى ذلك أيضا إلى حرية الانسحاب من المشاركة فى أى وقت ، وهذا يؤدى إلى نشأة مسئولية عرضية على الصندوق ، ويستلزم ذلك تكوين مخصصات لمقابلة تلك الالتزامات .
 - **الالتزامات العرضية :** فبالإضافة إلى الالتزامات السابقة فإن التعويضات فى حالات الوفاة أو العجز أو الأحداث الأخرى العرضية التى تنص عليها أنظمة الصناديق ينشأ عنها التزامات عرضية أثناء العام ، وبالتالي يلزم الاحتياط لهذه الالتزامات .
 - **أهدافها اجتماعية :** فهى لا تهدف إلى تحقيق أرباح لنفسها ، وبالتالي فإن المقابلة بين الإيرادات والمصروفات يكون الهدف منها تحديد المال الاحتياطي فى آخر العام ، والذى يتأثر بفائض إيرادات الفترة عن المصروفات والالتزامات الخاصة بالفترة ، ولذلك لا يظهر حساب للأرباح أو الخسائر ، وبالتبعية لا يوجد حساب لتوزيع الأرباح والخسائر .
 - **مصادر الإيرادات محدودة :** فمصدر الإيرادات الرئيسية هى جهة العمل سواء بحجز الاشتراكات من المنبع أو مساهمات جهة العمل ذاتها ، وبالتالي تقل المخاطر المتعلقة بتحقيق هذه الإيرادات ، وتقل الحاجة إلى تكوين مخصصات الديون المشكوك فى تحصيلها .
 - **عمليات الصناديق تتم نقدا أو بشيكات :** يلاحظ أن إيرادات ومصروفات الصناديق تتم كلها نقدا أو بشيكات ما عدا نسبة بسيطة تتعلق بالتسويات الخاصة بالفترة المالية ، لذلك تكون حسابات المدينين والدائنين ضئيلة للغاية .
 - **السجلات والتقارير والحساب الختامي محددة بنص القانون أو لائحته التنفيذية :** فالمادة رقم 13 من الفصل الثانى من القانون تقضى بأن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وأن يكون له حسابات منتظمة تتناول إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من عام ، ويمكن فى أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهى السنة المالية للصندوق فى غير هذا التاريخ .
- أما المادة رقم 14 فقد نصت على أن يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالى لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات التالية :

2 - حساب الإيرادات والمصروفات .

3 - تقرير عن الحالة العامة للصندوق .

4 - بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم .

5 - بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها ، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات وذل طبقا للنماذج التي تضعها اللائحة التنفيذية .

وتقتضى المادة رقم 16 من القانون بأن يوضع تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بموجب المادة 14 .

وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المالي ، فقد نصت المادة 11 من اللائحة بأن يمسك الصندوق السجلات الآتية (معتمدة من الهيئة قبل استخدامها) :

1 - سجل العضوية .

2 - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

3 - سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التي تطرأ عليها .

4 - سجل الإيرادات .

5 - سجل الاشتراكات .

6 - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

7 - سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلا .

8 - سجل سلفيات الأعضاء .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقا لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

رابعا : النظام المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة :

- **سجل الاشتراكات** : يوضح به أسماء الأعضاء وقيمة الاشتراك الشهري أو السنوي ، وتاريخ السداد ، والأعضاء المنضمين خلال العام واشتراكاتهم ، ويتم إعداد التقرير الخاص بالاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام (نموذج 6 صناديق) من هذا السجل .

2 - سجلات بيانية أو إحصائية : لا تسجل بها العمليات المالية ، وتشمل ما يلي :

- **سجل العضوية** : ويبين به اسم العضو ، رقم العضوية ، البيانات الشخصية ، تاريخ العضوية ، الوظيفة ، الدرجة المالية ، المستفيد أو المستفيدين ،
- **سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية** .

ج - مجموعة القوائم والتقارير :

ويتم فيها عرض المعلومات على الأطراف المعنية ، ومن أهمها الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات ، وبيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام .

وقد بينت اللائحة النماذج الخاصة بكل من الميزانية (نموذج رقم 4 صناديق) ، وحساب الإيرادات والمصروفات (نموذج رقم 5 صناديق) ، وبيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام (نموذج رقم 6 صناديق) ، وهي كما يلي :

اسم الصندوق -----

رقم التسجيل -----

(نموذج 4 "صناديق")

الخصوم

الميزانية في 31 ديسمبر 2

الأصول

الدليل المحاسبي			بيان الخصوم	المبلغ	الدليل المحاسبي			بيان الأصول	المبلغ
	22		المال الاحتياطي			11	أصول ثابتة		
	23		مخصصات		111		أراضي		
	231		مخصص إهلاك	1116			أراضي بناء		
2312			مباني وإنشاءات		112		مباني وإنشاءات		
2214			وسائل نقل وانتقال	1123			مباني وخدمات ومرافق إنتاج		
2316			أثاث ومعدات مكاتب	1124			مباني ومرافق إدارية		
2317			لإهلاك أصول أخرى		113		آلات ومعدات		
	233		مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	1132			آلات خدمات ومرافق		
	234		مخصصات أخرى		114		وسائل نقل وانتقال		
2341			المطالبات التضامنية والمطالبات الأخرى	1143			وسائل نقل داخلي		
2342			لمكافآت ترك الخدمة		115		عدد وأدوات		
2343			للاشتراكات تحت التحصيل		116		أثاث ومعدات المكاتب		
2344			لهبوط أسعار الأوراق المالية	1161			أثاث		
	26		دائنون	1162			آلات كاتبة وحاسبة		
	261		موردون	1163			مهمات مكتبية		
2611			موردو القطاع العام	1164			تركيبات		

اسم الصندوق -----

رقم التسجيل -----

(تابع) نموذج 4 "صناديق"

الخصوم

(تابع) الميزانية في 31 ديسمبر 2

الأصول

الدليل المحاسبي			بيان الخصوم	المبلغ	الدليل المحاسبي			بيان الأصول	المبلغ
2612			موردو القطاع الخاص			14	إقراض طويل الأجل		
	263		دائنون متنوعون		141		إقراض محلي طويل الأجل		

2631		تأمينات للغير	1411	" " " "	
2632		دائنو حسابات جارية دائنة	1412	قروض برهون عقارية وضمانات أخرى	
2633		مستحقات وأرصدة دائنة	1413	قروض للأعضاء	
	27	حسابات دائنة مختلفة		15	استثمارات مالية
	274	مصروفات ج وتخصيصية مستحقة	151		استثمارات فى سندات حكومية
2741		تعويضات مستحقة	152		استثمارات فى أوراق مالية محلية
2742		للوفاء	153		استثمارات أجنبية
2743		للوفاء، دفعات سنوية، عجز كلى ...		16	مدينون
	275	مستحقات أخرى	161		عملاء
2751		اشترابات مسدد بالزيادة	1611		عملاء فى القطاع الخاص
2752		أقساط سددت بالزيادة	1612		اشترابات تحت التحصيل
2753		أخرى	1613		مستأجرو العقارات
	28	نتيجة العام		17	حسابات مدينة مختلفة
	281	حساب العمليات الجارية	171		مدينون مختلفون

اسم الصندوق -----

رقم التسجيل -----

(تابع) نموذج 4 "صناديق"

الأصول (تابع) الميزانية فى 31 ديسمبر 2 الخصوم

الخصوم			الأصول		
المبلغ	بيان الأصول	الدليل المحاسبي	المبلغ	بيان الخصوم	الدليل المحاسبي
	مدينون وأرصدة مدينة		1715	فائض	2811
	أرصدة مدينة أخرى		172	عجز	2812
	إيرادات جارية وتخصيصية مستحقة		173		
	إيرادات استثمارات وفوائد تحت التحصيل		1731		
	تقدية بالصندوق والبنوك	18			
	تقدية بالصندوق		181		

					182	بنك حساب جارى
					183	بنك ودائع لأجل

اسم الصندوق -----

رقم التسجيل -----

(تابع) نموذج 4 "صناديق"

المصروفات 3 حساب الإيرادات والمصروفات في 31 ديسمبر 19 الإيرادات 4

الدليل المحاسبي			بيان الإيرادات	المبلغ	الدليل المحاسبي			بيان المصروفات	المبلغ
			المال الاحتياطي في أول العام				مصاريف إدارية		
			إيرادات النشاط الجارى			35	مصروفات تحويلة جارية		
			اشتراقات العام	3513			رسوم إشراف ورقابة		
			إيراد أوراق مالية			36	تحويلات جارية تخصيصية		
			الدخل من الاستثمارات			363	تعويضات		
			إيرادات متنوعة	3631			للفاة		
			إيرادات أخرى	3632			للفاء		
				3633			للعجز الكلى		

للمرض
دفعات سنوية
مخصصات
المال الاحتياطي في نهاية العام

3634

3635

367

اسم الصندوق -----

رقم التسجيل -----

(نموذج 6 "صناديق")

الإشتراكات

ملاحظات	إجمالي الإشتراكات	العدد	صفة المشتركين
			عدد الأعضاء في 31 ديسمبر 0000 أعضاء جددت عضويتهم خلال السنة أعضاء جدد انضموا للصندوق خلال السنة
			المجموع
			أعضاء ألغيت عضويتهم خلال سنة 000 للوفاة للوفاء العجز الكلى للمرض لأسباب أخرى للانسحاب الاختياري

مجموع الإلغاءات

أعضاء الصندوق في 31 ديسمبر 0000

د - المنهج المحاسبي فى قياس الإيرادات والمصروفات وتقييم الاستثمارات :

1 - قياس إيرادات صناديق التأمين الخاصة :

لم تتعرض المعايير المحاسبية - وهى بصدد تناول الإيرادات - لإيرادات صناديق التأمين الخاصة ، ولأن تلك الإيرادات قد تكون محددة فى النظام الأساسى للصندوق سواء بالنسبة لقيمتها أو تاريخ استحقاقها ؛ فإنه قد جرى العرف على الاعتراف بكل الإيرادات التى تخص الفترة المالية ، وعليه يستخدم أساس الاستحقاق فى قياس قيمة هذه الإيرادات ، ومن ثم يتم عمل التسويات الجردية اللازمة فى نهاية الفترة لكل أنواع الإيرادات .

2 - قياس مصروفات وأعباء صناديق التأمين الخاصة :

يتم تحميل الفترة بجميع المصروفات الإدارية الخاصة بها - على أساس الاستحقاق - ورسوم الإشراف المستحقة على اشتراكات الأعضاء ومساهمة الدولة أو جهة العمل ، كما يتم تحميل الفترة بالأعباء الأخرى كاهلاك الأصول التشغيلية ومخصص الديون المشكوك فى تحصيلها فى الحالات التى تستدعى تكوينه ، بالإضافة إلى المخصصات الأخرى مثل مخصص هبوط أسعار الاستثمارات .

3- التعويضات والمزايا :

لا يوجد خلاف عادة بشأن قيمة التعويضات أو المزايا إلا فيما يتعلق بتعويضات العجز حيث يتطلب الأمر البت فى نوع العجز حتى يمكن حساب القيمة المستحقة ، وبصفة عامة فإن المتبع عادة هو إثبات التعويضات بعد حساب القيمة واستخراج الشيك الخاص بها .

4- تقييم الاستثمارات :

يقضى المعيار الدولى السادس والعشرون بأنه يتم تقييم استثمارات الصندوق عادة آخر الفترة على أساس القيمة العادلة ، وفى حالة الأوراق المالية المتداولة تعتبر القيمة السوقية هى القيمة العادلة لتل الأوراق ، وهذا يعنى أنه يلزم تكوين مخصص هبوط أسعار لمثل هذا النوع من الاستثمارات فى حالة انخفاض قيمتها السوقية .

ويمكن تقديم صورة شاملة للمجموعة الدفترية ومجموعة التقارير التى يشملها النظام المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة كما يلى :

التقارير

- الميزانية
- ح/الإيرادات والمصروفات
- بيان الاشتراكات
- تقرير الحالة العامة
- بيان بعدد المطالبات
- والتعويضات

الدفاتر والسجلات

سجلات غير محاسبية

- سجل العضوية
- سجل محاضر
- جلسات مجلس
- الإدارة والجمعية
- العمومية

دفاتر وسجلات محاسبية

- سجل العمليات
- سجل الأموال المملوكة
- سجل الأصول التشغيلية
- سجل الإيرادات
- سجل الاشتراكات
- سجل المصروفات
- سجل مطالبات الأعضاء
- سجل سلفيات الأعضاء